بطريق صحيح او حسن ولا يشترط كونه متواترا و باذن
صلى الله عليه وسلم في استعماله كذلك اي بطريق صحيح
او حسن فالاذن في استعماله واطلاقه مما لم يكن ورد
اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز اتفاقا وما
لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمي النبي صلى
الله عليه وسلم بما ليس من اسمايه بل لو سمي احد من
افراد الناس بما لم يسم به ابواه لما ارتضاه فالبارئ عز وجل
اولى وليس الكلام في اسمايه سبحانه وتعالى الاعلام
الموضوعة في اللغات وانما الخلاف في الاسما الماخوذة
من الصفات والافعال وقال العلامة السعد رحمه
الله محل النزاع ما اتصف البارئ عز وجل بمعناه ولم يرد
لنا اذن به وكان مشعرا بالجلال والتعظيم من غير وهم
خلل قال العلامة الشيخ كمال الدين رحمه الله والقيد
الاخير للاحتراز عن اطلاق ما يوهم اطلاقه امرا لا يليق
بكبريا الله تعالى كلفظ عارف مثلا لان المعرفة قد يكون
المراد بها علم تسبقه غفلة وكلفظ فقيه فان الفقه
فهم غرض المتكلم من كلامه ولولا كلامه ما فهم منه شي
وذلك مشعر بسابقة جهل وكلفظ عاقل فان العقل
علم مانع من الاقدام على ما لا ينبغي ماخوذ من العقال
ونحو ذلك انتهى قال سيدي يحيى الدين رحمه الله
تعالى والمحققون من الصوفية انه لا يجوز اجماعا ان يشتق
له تعالى اسما من نحو الله يستهزئ بهم ولا من نحو قوله
نسوا الله فنسيهم وان كان سبحانه وتعالى هو الذي
اضاف

اضاف ذلك الى نفسه في القران فنتلوه على سبيل الحكاية
فقط ادبا معه عز وجل ونجل منه من حيث تنزله
لعقولنا ومخاطبتنا بالالفاظ اللايقة بنا الايه سبحانه
وتعالى ثم انشد قوله
ان المدركات جلت مناصبها لها مع السوقة الاسرار والسمر
فمما ان تنزل الحق تعالى لعباده من جملة عظمته وجلاله
لرذا بذلك تعظيما في قلب العارف به قال تعالى ولله الاسما
الحسنى يعني الواردة في الكتاب والسنة وما ثم الاحسن
لانه لا يصح ان يكون لها مقابل انتهى كذا اي مثل الاسما
في ان المختار ان اطلاقها عليه سبحانه بالشرط السابق اهو
يتوقف على الاذن الشرعي صفاته اي اطلاقها عليه
تعالى خلافا للامام الغزالي رحمه الله حيث زعم عدم افتقاره
اليه فاذا عرفت توقف اسمايه وصفاته من حيث
اطلاقها عليه تعالى على الاذن الشرعي فامتنع من اطلاق
ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه سبحانه وتعالى منها
واحفظ الالفاظ الدالة على مجرد الذات او عليها
مع اعتبار معنى زايد عليها ذاتي كالعالم والقادر او فعلي
كالخالق والرازق او اضافي كالاول والاخر او سلبي كليس بجسم
فيما يظهر السمعية اي الواردة في الشرع المسموع
بالنص كالواردة في الكتاب والسنة او بالقوة كالثابتة
بالاجماع كالصانع والموجود والواجب والقديم او بالقياس
كالمرادفات لما اذن في استعماله من لغة او لغات
وفي هذا نظر لانا نمنع كون الاذن في لفظ اذنا في لازمه

Copyright ... University